الدكتور أشرف جنوي
أستاذ بكلية الحقوق
جامعة القاضي عياض بمراكش

الوسيط في قانون الشغل المغربي



طبعة 2025

DAR AL AFAK
COPY

الفهرس

المقدمة 7

الباب الأول

مدخل عام إلى قانون الشغل المغربي

تمهيد: 13

الفصل الأول:ماهية قانون الشغل ومصادره مع بيان تطوره ونطاقه وهيئاته. 15

الفرع الأول:ماهية قانون الشغل ومصادره *15*

المبحث الأول:ماهية قانون الشغل 16

المطلب الأول:تعريف قانون الشغل وتسمياته وأهميته 16

الفقرة الأولى :تعريف قانون الشغل 16

الفقرة الثانية:التسميات المختلفة لقانون الشغل 18

أولا: التشريع الصناعي 18

ثانيا: القانون العمالي 19

ثالثا: القانون الاجتماعي 19

رابعا : قانون الشغل 20

الفقرة الثالثة :أهمية قانون الشغل 20

أولا: الأهمية الاجتماعية 20

ثانيا: الأهمية الاقتصادية 21

ثالثا: الأهمية السياسية 22

رابعا: الأهمية الثقافية والتاريخية 22

المطلب الثاني:خصائص ومميزات قانون الشغل 23

الفقرة الأولى:الصفة الآمرة لقواعد قانون الشغل 23

الفقرة الثانية:الطابع الواقعي لقواعد قانون الشغل 24

الفقرة الثالثة:الطابع التقدمي لقانون الشغل 24

DAR AL AFAK COPY

الفقرة الرابعة:استقلال قانون الشغل بقواعد خاصة 25
المبحث الثاني:مصادر قانون الشغل 26
المطلب الأول:المصادر الداخلية لقانون الشغل 26
الفقرة الأولى:المصادر الداخلية العامة لقانون الشغل 27
أولا: التشريع 27
1-المبادئ الدستورية 27
2-النصوص التشريعية العادية 28
النصوص التنظيمية 29
ثانيا: العرف والعادات المهنية 30
ثالثا: الاجتهاد القضائي 31
الفقرة الثانية:المصادر الداخلية لقانون الشغل ذات الأصل المهني 31
أولا: الاتفاقية الجماعية 31
ثانيا: النظام الداخلي للمؤسسة أو المقاولة 32
المطلب الثاني:المصادر الدولية لقانون الشغل 34
الفقرة الأولى:الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان 34
الفقرة الثانية:الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف 35
أولا: الاتفاقيات الثنائية 36
ثانيا: الاتفاقيات المتعددة الأطراف 37
الفرع الثاني:التطور التاريخي لقانون الشغل *38*
المبحث الأول:التطور التاريخي العام لقانون الشغل 38
المطلب الأول:أسباب تأخر ظهور قانون الشغل 38
الفقرة الأولى:انتشار ظاهرة الرق في العصور القديمة 39
الفقرة الثانية:سيادة نظام الإقطاع في القرون الوسطى 40
الفقرة الثالثة:ظهور نظام الطوائف الحرفية في القرون الوسطى 40
المطلب الثاني:بداية ظهور قانون الشغل وتطوره 41
الفقرة الأولى:مبادئ الثورة الفرنسية 42
الفقرة الثانية:الضغط العمالي بسن قانون للشغل 43
المبحث الثاني:التطور التاريخي لقانون الشغل بالمغرب 44
المطلب الأول:قانون الشغل إبان فترة الحماية وما قبلها 44
الفقرة الأولى:فترة ما قبل الحماية 44

الوسيط في قانون الشغل المغربي ـــــــ

المطلب الثاني:الأشخاص المرتبطون بعقد شغل بصفة عامة أو بمقتضى قانوني خاص 65
الفقرة الأولى:الأشخاص المرتبطون بعقد شغل بصفة عامة 65
الفقرة الثانية:فئات من الأشخاص والأجراء بمقتضى قانوني خاص 66
أولا: الأشخاص الذين يخضعون لمدونة الشغل رغم انعدام التبعية القانونية 66
1- الأشخاص الذين يضعون أنفسهم في مقاولة ما رهن إشارة الزبناء..... 67
2-الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة البيوعات وبتلقي الطلبات 68
3-الأجراء المشتغلون بمنازلهم 68
ثانيا: الممثلون أو الوسطاء في التجارة والصناعة 69
ثالثا: الفئات التي لا تسري عليهم الأنظمة الأساسية المطبقة على قطاعاتهم 70
رابعا: أجراء القطاع العام الذين لا يسري عليهم أي قانون 71
خامسا: المستفيدون من التدريب من أجل الإدماج المهني أو التدرج المهني 73
المبحث الثاني:الفئات المستثناة من تطبيق مدونة الشغل 74
المطلب الأول:الفئات المستثناة من تطبيق مدونة الشغل والخاضعة لأنظمة أساسية 74
الفقرة الأولى :أجراء المؤسسات العمومية والجماعات المحلية الخاضعين لأنظمة أساسية 75
الفقرة الثانية:باقي الأجراء الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة 76
أولا: البحارة 76
ثانيا: أجراء المقاولات المنجمية 77
ثالثا: الصحفيون المهنيون 78
رابعا: أجراء الصناعة السينمائية..... 79
خامسا: البوابون في البنايات المعدة للسكنى..... 80
المطلب الثاني:الفئات المستثناة من تطبيق مدونة الشغل والمحالة على قوانين أو نصوص تنظيمية خاصة..... 81
الفقرة الأولى:استثناء عمال وعاملات المنازل (خدم البيوت) 81
الفقرة الثانية:استثناء أجراء القطاعات ذات الطابع التقليدي الصرف 83

الفقرة الثالثة:استثناء بعض الفئات المهنية من المشغلين بنص تنظيمي خاص 85
الفرع الرابع:الهيئات المتدخلة في علاقات الشغل 86
المبحث الأول:الهيئات الوطنية المتدخلة في علاقات الشغل 86
المطلب الأول:الهيئات الإدارية المتدخلة في علاقات الشغل 86
الفقرة الأولى :وزارة التشغيل 87
أولا: هيكلة وتركيب وزارة التشغيل 87
ثانيا: اختصاصات وزارة التشغيل 88
الفقرة الثانية:المصالح الخارجية لوزارة التشغيل (مفتشية الشغل) 90
أولا: تركيب مفتشية الشغل 91
ثانيا: مهام مفتشية الشغل 93
1-المهام القانونية والإدارية 93
2- الوظيفة التصالحية 97
الفقرة الثالثة:الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات 99
أولا: تسيير الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات 100
ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات 100
الفقرة الرابعة :مجالس إنعاش التشغيل 101
أولا: المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل 102
1- تسيير المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل 102
2- مهام المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل 102
ثانيا: المجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل 103
1-تسيير المجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل 103
2- مهام المجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل 104
الفقرة الخامسة:مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل 105
أولا: تسيير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل 105
ثانيا: مهام مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل 106
المطلب الثاني:الهيئات القضائية المتدخلة في علاقات الشغل 107
الفقرة الأولى:المحكمة المختصة للبت في القضايا الاجتماعية 108
أولا: المحكمة المختصة نوعيا للبت في القضايا الاجتماعية 108
1- اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا للبت في القضايا الاجتماعية 109

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: المحكمة المختصة مكانيا للبت في القضايا الاجتماعية.....111
الفقرة الثانية:شكليات وإجراءات رفع الدعاوى الاجتماعية.....112
أولا: شكليات رفع الدعاوى الاجتماعية.....112
ثانيا: إجراءات رفع الدعاوى الاجتماعية.....115
1-قواعد الاستدعاء والتبليغ.....115
2- المساعدة القضائية وإجراء الصلح.....116
الفقرة الثالثة:التنفيذ المعجل وطرق الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية.....119
أولا: التنفيذ المعجل.....119
ثانيا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية.....120
1-الطعن بالتعرض.....120
2-الطعن بالاستئناف.....120
3-الطعن بالنقض.....121
المبحث الثاني:الهيئات الدولية المتدخلة في علاقات الشغل.....121
المطلب الأول:منظمة الشغل الدولية.....122
الفقرة الأولى:تركيبة منظمة الشغل الدولية.....122
أولا: المؤتمر الدولي للشغل.....123
ثانيا: المجلس الإداري.....123
ثالثا: المكتب الدولي للشغل.....124
الفقرة الثانية:مهام منظمة الشغل الدولية.....124
أولا: وضع الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بالشغل.....124
ثانيا: مراقبة وتتبع مدى التزام الدول الأعضاء بالاتفاقيات والتوصيات.....125
ثالثا: تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مجال الشغل.....125
المطلب الثاني:منظمة العمل العربية.....126
الفقرة الأولى:تركيبة منظمة العمل العربية.....126
أولا: مؤتمر العمل العربي.....126
ثانيا مجلس إدارة منظمة العمل العربي.....127
ثالثا: مكتب العمل العربي.....128
الفقرة الثانية:مهام وأهداف منظمة العمل العربية.....129
الفصل الثاني:نظام الشغل في ضوء مدونة الشغل المغربية.....130

الفرع الأول:الدخول إلى عالم الشغل وقيوده 131
المبحث الأول:الدخول إلى عالم الشغل..... 131
المطلب الأول:فتح المقاولة من جانب المشغل 132
الفقرة الأولى:شروط فتح المقاولة 132
الفقرة الثانية:وضع نظام داخلي للمقاولة 133
المطلب الثاني:شروط تشغيل الأجراء..... 135
الفقرة الأولى:الحرية في الشغل..... 136
الفقرة الثانية:عدم التمييز بين الأجراء عند تشغيلهم 137
المبحث الثاني:القيود الواردة على التشغيل..... 138
المطلب الأول:تشغيل الأحداث..... 139
الفقرة الأولى:تحديد السن الدنيا للتشغيل 141
الفقرة الثانية:المنع من القيام ببعض الأشغال لأقل من ثمانية عشر سنة .142
الفقرة الثالثة:المنع من القيام ببعض الأشغال بدون رخصة..... 143
الفقرة الرابعة:المنع من التشغيل الليلي لأقل من ستة عشر سنة..... 144
الفقرة الخامسة:مساواة الأجير الحدث بالأجير الراشد في بعض المقتضيات
..... 145
المطلب الثاني:تشغيل النساء 147
الفقرة الأولى:منع التمييز ضد المرأة في الشغل..... 148
الفقرة الثانية:تنظيم العمل الليلي للمرأة بأحكام خاصة 151
الفقرة الثالثة:منع الأشغال الجوفية والخطيرة والشاقة عن المرأة..... 152
الفقرة الرابعة:أحكام خاصة بالأمومة..... 154
أولا: الحماية القانونية للمرأة الأجيرة خلال فترة الحمل..... 154
ثانيا: الحماية القانونية للمرأة الأجيرة بعد الوضع 155
ثالثا: حق الأجيرة في إرضاع وتربية مولودها 156
رابعا: حماية منصب الأجيرة عند الولادة وتعويضها 158
المطلب الثالث:تشغيل الأجراء المعاقين والأجانب بالمغرب 160
الفقرة الأولى: تشغيل الأجراء المعاقين..... 160
أولا: التصريح بتشغيل الأجير المعاق 161
ثانيا: الفحص الطبي والمراقبة الصحية السنوية للأجير المعاق 161
ثالثا: منع بعض الأعمال عن الأجير المعاق..... 162

رابعا: الحماية من الفصل بسبب الإعاقة 162
الفقرة الثانية:تشغيل الأجراء الأجانب بالمغرب 163
أولا: الحصول على ترخيص مسبق للعمل 164
ثانيا: وجوب كتابة العقد وفق عقد نموذجي 164
الفرع الثاني:مدد الشغل القانونية والراحة والعطل والتغيب عن العمل 165
المبحث الأول:مدد الشغل القانونية 166
المطلب الأول:مدة الشغل العادية 167
الفقرة الأولى:مدة الشغل العادية في القطاع غير الفلاحي 167
الفقرة الثانية:مدة الشغل العادية في القطاع الفلاحي 169
المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على مدة الشغل العادية 170
الفقرة الأولى:تجاوز مدة الشغل العادية 170
أولا: الحالات المبررة لتجاوز الحد القانوني لساعات الشغل العادية والتعويض عنها 171
1-حالة الشغل المتقطع 171
2-حالة الضرورة لتأدية أشغال تحضيرية أو تكميلية لا غنى عنها 171
3-حالة استدراك ساعات الشغل الضائعة 172
4-حالة إنجاز أشغال مستعجلة 172
ثانيا: أداء ساعات شغل إضافية والتعويض عنها 173
1- حالات اللجوء لساعات الشغل الإضافية وكيفية احتسابها 174
2- التعويض المستحق عن الساعات الإضافية 175
الفقرة الثانية:الإنقاص من مدة الشغل العادية 176
أولا: شروط ومسطرة الإنقاص من ساعات الشغل القانونية 177
ثانيا: الأجر المستحق بعد الانقاص من مدة الشغل 179
المبحث الثاني:فترات الراحة ومختلف العطل والتغيب عن العمل 180
المطلب الأول:فترات الراحة 181
الفقرة الأولى:فترة الراحة الأسبوعية 181
1-التنظيم العادي للراحة الأسبوعية: 181
2- التنظيم الاستثنائي للراحة الأسبوعية: 182
3-وقف الراحة الأسبوعية: 183
4- تخفيض الراحة الأسبوعية وتعويضها: 183

الفقرة الثانية:فترة الراحة أيام الأعياد المؤدى عنها والعُطل.....184
1-الراحة أيام الأعياد المؤدى عنها.....185
2-الراحة في أيام العطل.....187
المطلب الثاني:العطلة السنوية المؤدى عنها.....188
الفقرة الأولى:شروط الاستفادة من العطلة السنوية المؤدى عنها.....189
أولا: ارتباط الأجير مع المشغل بعقد شغل أو تدريب.....190
ثانيا: قضاء مدة ستة أشهر من الشغل الفعلي.....190
الفقرة الثانية:مدة العطلة السنوية المؤدى عنها.....191
أولا: الأجراء البالغين ثمانية عشر سنة فما فوق.....191
ثانيا الأجراء الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة.....192
الفقرة الثالثة:التعويض عن العطلة السنوية.....192
أولا: التعويض في حالة التمتع بالعطلة السنوية المؤدى عنها.....193
ثانيا: التعويض في حالة عدم التمتع بالعطلة السنوية المؤدى عنها.....194
الفقرة الرابعة:إثبات التعويض عن العطلة السنوية المؤدى عنها.....195
المطلب الثالث:الإجازات الخاصة ورخص التغيب.....197
الفقرة الأولى:الإجازات الخاصة ببعض المناسبات.....197
أولا: إجازة بمناسبة الولادة.....197
ثانيا: إجازة المرض.....198
الفقرة الثانية:رخص التغيب عن الشغل لأسباب عائلية أو شخصية.....200
أولا: رخص التغيب لأسباب عائلية.....200
ثانيا: رخص التغيب لأسباب شخصية.....202
1-رخص اجتياز امتحان أو تدريب رياضي أو مباراة رسمية:.....202
2-رخصة حضور اجتماعات المجالس الجماعية:.....202
الفرع الثالث:تدابير حفظ الصحة والسلامة.....*203*
المبحث الأول:التدابير الوقائية لحفظ صحة وسلامة الأجراء.....203
المطلب الأول:التدابير الوقائية لحفظ صحة الأجراء.....205
الفقرة الأولى:تجهيز وتحسين ظروف أماكن الشغل.....205
الفقرة الثانية:توفير وسائل حفظ الصحة وعرض بعض الأجراء على فحص طبي.....206
المطلب الثاني:التدابير الوقائية لحفظ سلامة الأجراء.....207

الفقرة الأولى:حماية الأجراء من الأخطار المهنية 207
الفقرة الثانية:تنبيه وإطلاع الأجراء على مخاطر الشغل 209
المطلب الثالث:جزاءات مخالفة تدابير حفظ الصحة والسلامة 210
الفقرة الأولى:جزاءات مخالفة المشغل لتدابير حفظ الصحة والسلامة 210
الفقرة الثانية:جزاءات مخالفة الأجير لتدابير حفظ الصحة والسلامة 212
المبحث الثاني:أجهزة حفظ الصحة والسلامة بالمقاولة 214
المطلب الأول:لجنة السلامة وحفظ الصحة بالمقاولة 214
الفقرة الأولى:تكوين ومهام لجنة السلامة وحفظ الصحة بالمقاولة 215
أولا: تكوين لجنة السلامة وحفظ الصحة بالمقاولة 215
ثانيا: مهام لجنة السلامة وحفظ الصحة بالمقاولة 216
الفقرة الثانية:سير عمل لجنة السلامة وحفظ الصحة بالمقاولة 217
المطلب الثاني:المصلحة الطبية للشغل بالمقاولة 219
الفقرة الأولى:نطاق تطبيق المصلحة الطبية للشغل ومكوناتها 219
أولا: تحديد نطاق إلزامية إحداث مصلحة طبية للشغل 220
ثانيا: المكونات البشرية للمصلحة الطبية للشغل 221
الفقرة الثانية:اختصاصات المصلحة الطبية للشغل بالمقاولة 223
أولا: الاختصاصات الوقائية للمصالح الطبية للشغل: 223
ثانيا: الاختصاصات الاستشارية للمصالح الطبية للشغل 224
الفقرة الثالثة:حقوق المصالح الطبية للشغل داخل المقاولة 224

الباب الثاني

تنظيم علاقات الشغل الفردية والجماعية

تمهيد: 231
الفصل الأول:تنظيم عقد الشغل الفردي 233
الفرع الأول:تعريف عقد الشغل وبيان عناصره الأساسية 234
المبحث الأول:تعريف عقد الشغل وتحديد طرفيه 234
المطلب الأول:تعريف عقد الشغل 234
المطلب الثاني:طرفا عقد الشغل 236
الفقرة الأولى:الأجيـــر 236
الفقرة الثانية:المشغل 237

الوسيط في قانون الشغل المغربي ـــــــ

أولا: التبعية القانونية 263
ثانيا: التبعية الاقتصادية 264
ثالثا: موقف المشرع المغربي من علاقة التبعية 265
1-موقف المشرع المغربي من التبعية القانونية 265
2-موقف المشرع المغربي من التبعية الاقتصادية 266
الفقرة الثانية:نطاق التبعية وحدودها 266
أولا: نطاق علاقة التبعية 266
1-نطاق علاقة التبعية من حيث الإشراف والتوجيه والمراقبة 267
2-نطاق علاقة التبعية من حيث الزمان والمكان 268
ثانيا: حدود علاقة التبعية 268
الفرع الثاني:خصائص عقد الشغل وأصنافه وتمييزه عن بعض العقود 270
المبحث الأول:خصائص عقد الشغل وأصنافه 270
المطلب الأول:خصائص عقد الشغل 270
الفقرة الأولى:عقد الشغل عقد مسمى 271
الفقرة الثانية:عقد الشغل عقد رضائي 271
الفقرة الثالثة:عقد الشغل عقد معاوضة 272
الفقرة الرابعة:عقد الشغل عقد زمني 272
المطلب الثاني:أصناف عقد الشغل 273
الفقرة الأولى:عقد الشغل محدد المدة وغير محدد المدة 273
أولا: المقصود بعقد الشغل محدد المدة وعقد الشغل غير محدد المدة ..273
1-عقد الشغل غير محدد المدة 273
2-عقد الشغل محدد المدة 274
ثانيا: تحول عقد الشغل من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة ..276
1-بالنسبة للقطاع غير الفلاحي 276
2-بالنسبة للقطاع الفلاحي 277
ثالثا: أهمية التمييز بين عقد الشغل محدد المدة وغير محدد المدة 277
الفقرة الثانية:عقد الشغل تحت الاختبار أو التجربة 278
أولا: مدة الاختبار أو التجربة 279
1-مدة الاختبار في عقد الشغل غير المحددة المدة 279
2-مدة الاختبار في عقد الشغل محددة المدة 279

ثانيا: تحديد الأجر خلال فترة الاختبار 280
ثالثا: وضعية الأطراف في عقد الشغل تحت الاختبار 280
رابعا: انتهاء فترة الاختبار 280
الفقرة الثالثة:عقد الشغل المؤقت 281
أولا: المقصود بعقد الشغل المؤقت 281
ثانيا: حالات اللجوء إلى عقد الشغل المؤقت 282
ثالثا: مدة عقد الشغل المؤقت 283
رابعا: شروط عقد الشغل المؤقت 284
الفقرة الرابعة:عقد الشغل من الباطن 285
المبحث الثاني:تمييز عقد الشغل عن غيره من العقود المشابهة 286
المطلب الأول:عقد الشغل وعقد المقاولة 287
المطلب الثاني:عقد الشغل وعقد الوكالة 288
المطلب الثالث:عقد الشغل وعقد الشركة 290
الفرع الثالث :إبرام عقد الشغل وآثاره 292
المبحث الأول:إبرام عقد الشغل وإثباته 292
المطلب الأول:الأركان الجوهرية لعقد الشغل 293
الفقرة الأولى:الرضا 294
الفقرة الثانية:الأهلية 294
الفقرة الثالثة:المحل 296
الفقرة الرابعة:السبب 297
المطلب الثاني:إثبات عقد الشغل 298
الفقرة الأولى:إثبات العلاقة الشغلية 298
الفقرة الثانية:إثبات مضمون عقد الشغل 302
المبحث الثاني:آثار عقد الشغل بالنسبة لأطرافه 303
المطلب الأول:آثار عقد الشغل بالنسبة للأجير 304
الفقرة الأولى:التزامات الأجير 304
أولا: أداء العمل المتفق عليه 304
ثانيا: احترام تعليمات المشغل 306
ثالثا: المحافظة على الأشياء التي تسلم إليه بمناسبة الشغل 307
رابعا: الاحتفاظ بأسرار الشغل 309

DAR AL AFAK
COPY

خامسا: عدم منافسة المشغل 310
سادسا: إطلاع المشغل على العنوان الجديد للأجير 311
الفقرة الثانية: جزاءات إخلال الأجير بالتزاماته 311
أولا: جزاءات الأخطاء غير الجسيمة المرتكبة من طرف الأجير 312
ثانيا: جزاءات الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف الأجير 314
المطلب الثاني: آثار عقد الشغل بالنسبة للمشغل 317
الفقرة الأولى: التزامات المشغل 317
أولا: أداء الأجر 317
ثانيا: استخدام الأجير في الشغل المتفق عليه 317
ثالثا: تسليم الأجير الأدوات اللازمة للشغل 318
رابعا: المعاملة الحسنة للأجراء 319
خامسا: اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة الأجراء وسلامتهم 320
سادسا: إعلام الأجير ببعض المقتضيات 320
الفقرة الثانية: جزاءات إخلال المشغل بالتزاماته 321
أولا: جزاءات المخالفات المرتكبة من طرف المشغل 322
ثانيا: جزاءات الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف المشغل 323
الفرع الرابع: توقف عقد الشغل وانتهاؤه *324*
المبحث الأول: توقف عقد الشغل وآثاره 325
المطلب الأول: أسباب توقف عقد الشغل 325
الفقرة الأولى: توقف عقد الشغل لسبب يعود للأجير 325
أولا : فترة أداء الخدمة العسكرية 326
ثانيا: المرض وإصابات حوادث الشغل والأمراض المهنية 327
ثالثا: الأمومة 329
رابعا: التغيب لأسباب عائلية أو شخصية 330
1- الزواج: 330
2- الوفاة: 330
3- تغيبات أخرى: 330
خامسا: الإضراب عن العمل 331
الفقرة الثانية: توقف عقد الشغل لسبب يعود للمشغل 332
أولا : التوقيف المؤقت للأجير عن العمل كإجراء تأديبي 333

الوسيط في قانون الشغل المغربي ـــــــ

1-المطالبة الودية وإجراء الصلح.....357
2-المطالبة القضائية.....359
الفقرة الثالثة:إخلاء السكن الوظيفي والحصول على شهادة الشغل.....359
أولا: إخلاء السكن الوظيفي.....359
ثانيا: الحصول على شهادة الشغل.....360
الفصل الثاني:تنظيم علاقات الشغل الجماعية.....362
الفرع الأول:المفاوضة الجماعية.....*363*
المبحث الأول:مفهوم المفاوضة الجماعية وأطرافها.....364
المطلب الأول:مفهوم المفاوضة الجماعية.....364
الفقرة الأولى:تعريف المفاوضة الجماعية وأهدافها.....365
الفقرة الثانية:أهمية المفاوضة الجماعية.....366
أولا: أهمية المفاوضة الجماعية على المستوى الاجتماعي.....366
ثانيا: أهمية المفاوضة الجماعية على المستوى الاقتصادي.....367
ثالثا: أهمية المفاوضة الجماعية على المستوى القانوني.....367
رابعا: أهمية المفاوضة الجماعية على المستوى السياسي.....367
الفقرة الثالثة:دورية المفاوضة الجماعية.....368
المطلب الثاني:أطراف المفاوضة الجماعية حسب مستوياتها.....369
الفقرة الأولى:مستويات المفاوضة الجماعية.....370
أولا: إجراء المفاوضة الجماعية على مستوى المقاولة.....370
ثانيا: إجراء المفاوضة الجماعية على مستوى القطاع المهني.....371
ثالثا : إجراء المفاوضة الجماعية على المستوى الوطني.....371
الفقرة الثانية:أطراف المفاوضة الجماعية.....372
أولا: نقابات الأجراء ومنظماتهم النقابية الأكثر تمثيلا.....372
ثانيا: المشغل أو المنظمات المهنية للمشغلين[1].....374
ثالثا: الحكومة.....375
المبحث الثاني:سريان المفاوضة الجماعية ونتائجها.....376
المطلب الأول:سريان المفاوضة الجماعية.....377
الفقرة الأولى:تحديد وقت بدء وانتهاء المفاوضة الجماعية.....377
الفقرة الثانية:مكان إجراء المفاوضة الجماعية.....378
الفقرة الثالثة:التزامات الأطراف أثناء سريان المفاوضة الجماعية.....379

الوسيط في قانون الشغل المغربي ـــــــ

1- إيداع اتفاقية الشغل الجماعية 398
2- الإعلان عن اتفاقية الشغل الجماعية 399
المبحث الثاني:نطاق تطبيق اتفاقية الشغل الجماعية وانتهاؤها 399
المطلب الأول:نطاق تطبيق اتفاقية الشغل الجماعية 400
الفقرة الأولى:نطاق اتفاقية الشغل الجماعية من حيث الأشخاص 400
أولا: المؤسسون والمنضمون لاتفاقية الشغل الجماعية 401
ثانيا: تعميم اتفاقية الشغل الجماعية على بعض الأجراء 402
1- التعميم الإجباري لاتفاقية الشغل الجماعية 402
2- التعميم الاختياري لاتفاقية الشغل الجماعية 403
الفقرة الثانية:نطاق اتفاقية الشغل الجماعية من حيث المكان 403
الفقرة الثالثة:نطاق اتفاقية الشغل الجماعية من حيث الزمان 405
1- اتفاقية الشغل الجماعية المحددة المدة: 405
2-اتفاقية الشغل الجماعية غير محددة المدة: 405
3- اتفاقية الشغل الجماعية لمدة انجاز مشروع معين: 406
الفقرة الرابعة:نطاق اتفاقية الشغل الجماعية من حيث المهنة 406
المطلب الثاني:انتهاء اتفاقية الشغل الجماعية 407
الفقرة الأولى:حالات انتهاء اتفاقية الشغل الجماعية 407
أولا: انتهاء اتفاقية الشغل الجماعية محددة المدة 407
ثانيا: انتهاء اتفاقية الشغل الجماعية غير محددة المدة 408
ثالثا: انتهاء اتفاقية الشغل الجماعية لإنجاز مشروع معين 409
الفقرة الثانية :المسؤولية عن عدم الالتزام باتفاقية الشغل الجماعية 410
أولا: الدعاوى الفردية: 410
ثانيا: الدعوى النقابية 412
1- دعوى تتعلق بالمصالح الجماعية: 412
2- دعوى تتعلق بالمصالح الفردية: 413
الفرع الثالث:التصالح والتحكيم لتسوية نزاعات الشغل الجماعية 415
المبحث الأول:التصالح لتسوية نزاعات الشغل الجماعية 416
المطلب الأول:مفهوم التصالح لتسوية نزاعات الشغل الجماعية وهيئاته. 416
الفقرة الأولى:مفهوم التصالح لتسوية نزاعات الشغل الجماعية 416
أولا: تعريف التصالح لتسوية نزاعات الشغل الجماعية 417

ثانيا: تمييز التصالح عن بعض الأنظمة المشابهة..... 417
1.تمييز التصالح عن الوساطة..... 418
2-تمييز التصالح عن التحكيم..... 419
الفقرة الثانية:الهيئات المتدخلة في التصالح حسب مستوياتها..... 419
أولا: التصالح على مستوى مفتشية الشغل[1]..... 420
1- النزاع الذي يهم مقاولة واحدة..... 420
2-النزاع الذي يهم أكثر من مقاولة..... 421
ثانيا: التصالح على مستوى اللجان الإقليمية والوطنية..... 421
1-اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة..... 422
2-اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة..... 422
المطلب الثاني:إجراءات التصالح لتسوية نزاعات الشغل الجماعية ونتائجها
..... 423
الفقرة الأولى:مسطرة التصالح لتسوية نزاعات الشغل الجماعية..... 423
أولا: استدعاء الأطراف..... 424
ثانيا: حضور الأطراف أو تمثيلهم..... 425
ثالثا: تقديم المذكرات الكتابية وإجراء الأبحاث..... 426
الفقرة الثانية:نتائج التصالح لتسوية نزاعات الشغل الجماعية..... 427
أولا: حالة نجاح التصالح..... 427
1- حالة الاتفاق الكلي..... 427
2- حالة الاتفاق الجزئي..... 428
ثانيا: حالة فشل التصالح..... 429
المبحث الثاني:التحكيم لتسوية نزاعات الشغل الجماعية..... 430
المطلب الأول:مفهوم التحكيم لتسوية نزاعات الشغل الجماعية والجهة
المختصة به..... 431
الفقرة الأولى:مفهوم التحكيم في تسوية نزاعات الشغل الجماعية..... 431
أولا: تعريف التحكيم..... 432
ثانيا: اللجوء إلى التحكيم في تسوية النزاعات الجماعية ومدى إلزاميته..... 433
الفقرة الثانية:الجهة المختصة بالتحكيم في منازعات الشغل الجماعية..... 435
أولا: تعيين الحكم..... 435
ثانيا: صلاحيات الحكم وحدودها..... 436

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الثاني:إجراءات التحكيم لتسوية نزاعات الشغل الجماعية وآثاره .438
الفقرة الأولى:مسطرة التحكيم لتسوية نزاعات الشغل الجماعية.....438
أولا: استدعاء الأطراف وحضورهم أو تمثيلهم.....438
ثانيا: إجراءات البحث والتقصي 439
ثالثا: إصدار قرار التحكيم من طرف الحكم 440
1-أجل صدور القرار التحكيمي 441
2-وجوب تعليل القرار التحكيمي 441
3-شكليات قرار التحكيم 442
الفقرة الثانية:آثار التحكيم في منازعات الشغل الجماعية 442
أولا: الطعن في قرار التحكيم.....443
1-الجهة المختصة للنظر في الطعن ضد قرار التحكيم.....443
2- أجل تقديم الطعن ضد قرار التحكيم 443
3- حصر أسباب الطعن في قرار التحكيم 444
4-اقتران الطعن في قرار التحكيم بآجال قصيرة ومسطرة بسيطة 445
ثانيا: تنفيذ قرار التحكيم 446
لائحة المراجع.....449
الفهرس 455

DAR AL AFAK
COPY

هذا الكتاب

تكتسي دراسة القانون المنظم لعلاقات الشغل في الوقت الحالي أهمية بالغة، نظرا للأهداف السامية التي تروم التشريعات الحديثة إلى تحقيقها من خلاله، وتأتي على رأسها توفير الحماية الاجتماعية للأجراء، فضلا عن الحماية الاقتصادية للمشغلين، وذلك بتنظيم علاقات الشغل بينهما، والعمل على الموازنة بين مصالحهما المتعارضة والمتناقضة قدر الإمكان، تحقيقا للسلم الاجتماعي، واستقرار العلاقات المهنية، وصيانة حقوق جميع الأطراف.

وقد حاولنا من خلال هذا المؤلف بعون من الله وتوفيقه دراسة قانون الشغل المغربي بشكل مبسط ومختصر ومفيد، استهللناه بمدخل عام، تناولنا من خلاله مفهومه، ومصادره، وتطوره التاريخي، ونطاق تطبيقه، والهيئات المتدخلة لحسن تنفيذه، سواء الهيئات الوطنية كوزارة التشغيل، ومفتشية الشغل، والقضاء الاجتماعي، ومجالس إنعاش التشغيل وغيرها، أو الهيئات الدولية كمنظمة الشغل الدولية ومنظمة العمل العربية.

فضلا عن تناول نظام الشغل كما هو منصوص عليه في مدونة الشغل المغربية، لأن هناك مقتضيات قانونية كثيرة ملزمة، تعتبر إطارا مرجعيا منظما للعلاقة بين المشغل والأجير، لا يجوز مخالفتها، إلا إذا كانت المخالفة في مصلحة الأجير، منها ما يتعلق بشروط فتح المقاولة، ومنها ما يتعلق بشروط تشغيل الأجراء الراشدين والأحداث، والنساء، والمعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا الأجانب، ثم منها ما يتعلق بتحديد الحد الأدنى للأجر، ومدد الشغل القانونية، ومختلف العطل، ورخص التغيب عن العمل، وأوقات الراحة، وغيرها.

كما شملت الدراسة التنظيم القانوني لعلاقات الشغل الفردية والجماعية، حيث تناولنا عقد الشغل الفردي، باعتباره مدخلا أصيلا لتطبيق قانون الشغل، وذلك بالتعرض لعناصره الأساسية، وخصائصه المميزة، وأنواعه المتعددة، وطريقة إبرامه، وآثاره بالنسبة لأطرافه، وكيفية إثباته، وحالات توقفه وانتهائه.

ثم بعد ذلك عملنا على تبيين كيفية تنظيم علاقات الشغل الجماعية، من خلال الحديث عن المفاوضة الجماعية ودورها في تحسين ظروف الشغل والتشغيل، واستقرار علاقات الشغل الجماعية، فضلا عن اتفاقية الشغل الجماعية التي تكون تتويجا في الغالب لتلك المفاوضات، وختمنا الدراسة بالتصالح والتحكيم باعتبارهما وسيلتين هامتين لتسوية منازعات الشغل الجماعية.



الدكتور أشرف جنوي

مزداد سنة 1978 بمراكش

أستاذ القانون الخاص

نائب العميد بكلية الحقوق بمراكش

ناظر أوقاف سابق

حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

حاصل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني

حاصل على شهادة الإجازة في القانون الخاص

عضو مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية

عضو مركز المنار للدراسات القانونية والفقهية

المؤلفات:

- المفيد في أحكام التحفيظ والتقييد
- المدخل لدراسة قانون الشغل المغربي
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

120 د

DAR AL AFAK